

## اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (201) وتاريخ 1431/06/10هـ

### ◆ المادة الأولى:

1. يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين.
2. يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:  
أ. نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.  
ب. نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.
3. تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل.
4. تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات اللازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

### ◆ المادة الثانية:

1. وسائط النقل هي:  
أ. السفن. ب. الطائرات. ج. القطارات.
2. ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائط النقل هي: